

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤٠٦٨ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٣٦٦ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/١٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - علاوة فني صيانة أسلحة - شروط
صرف العلاوة - تكييف العلاوة.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف علاوة فني صيانة أسلحة - اشتراط
النظام لصرف علاوة فني صيانة أسلحة، حصول الفرد على مؤهل دراسي، ودورة
تخصصية، ومزاولة عمل العلاوة، وألا يجمع بين أكثر من ثلاث علاوات - الثابت
استيفاء المدعي شروط صرف العلاوة محل الدعوى؛ مما يتقرر استحقاقه لها - أثر
ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة للمدعي.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

- المواد (١٦، ١٧، ١٩) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.
- البند (٢٨/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، وذلك بتقديم المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٩/٦/١٤٤٠هـ بصحيفة دعوى ضد المديرية العامة للأمن العام تضمنت: أنه عمل لدى المدعى عليها، ولم تصرف له علاوة فنية في تخصص صيانة الأسلحة اعتباراً من تاريخ ٩/٥/١٤٢٧هـ حتى تاريخ ١/٦/١٤٤٠هـ، وطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له العلاوة خلال الفترة المشار إليها. وبقيدها دعوى إدارية، وإحالتها للدائرة بتاريخ ١٩/٦/١٤٤٠هـ، نظرتها على النحو المثبت بمحاضرها، وبطلب الدائرة من وكالة المدعي تقديم شهادة دراسية خلال فترة المطالبة، قدمتها بعد استمهاؤها لجلستين، وبطلب الدائرة منها تقديم مشهد يوضح طبيعة عمل موكلها، قدمته بعد استمهاؤها لجلسة، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة بعد استمهاؤه لجلستين تضمنت: أن المدعي لم يتقيد بالإجراءات الشكلية لقبول الدعوى الواردة بالمادة (١/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ولا يستحق العلاوة محل الدعوى خلال فترة المطالبة بسبب صرف علاوة التدريس له خلال فترة المطالبة، وذلك استناداً على المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد، وختم مذكرته بطلبه عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. وبتسليم وكالة المدعي صورة منها، ذكرت أن موكلها لم يتقاض علاوة التدريس خلال فترة المطالبة. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم بعد استمهاؤه لجلسة مسيراً لرواتب المدعي، ثم قرر الطرفان الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

بما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له علاوة فنية في تخصص صيانة الأسلحة اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٥/٩هـ حتى تاريخ ١٤٤٠/٦/١هـ؛ فإنها إذا تعد من دعاوى الحقوق الوظيفية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد..."، وتبسط المحكمة عليها ولاية النظر مكانياً بموجب المادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي نصت على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..."، ومحالة للدائرة نوعياً وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري المنظم لشأن التوزيع الداخلي. وعن القبول الشكلي للدعوى، فبما أن الحق الذي يطالب به المدعي نشأ بتاريخ ١٤٢٧/٥/٩هـ، وتظلم لرجعه ولم يفد بشيء، ثم تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٠/٦/١٩هـ؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً؛ استناداً على المادة (الثامنة/الفقرة ١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم -المشار إليه آنفاً- والتي نصت على أنه: "يجب في

الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة، وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه". وعن موضوع الدعوى، وحيث نصت المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ على أنه: "يستحق الأفراد علاوات فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام ويجوز الجمع بين علاوتين فئيتين فقط إذا قام بعملهما معاً وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوات وتصنيفها وفق التخصصات"، وبما أن المادة (١٧) من ذات النظام والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٤هـ نصت على أنه: "أ- لا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات من العلاوات الفنية والعلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام... ب- ولا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات مهما كان نوعها"، وبما أن المادة (١٩) من ذات النظام نصت على أنه: "تصرف للفرد العلاوات المنصوص عليها في المادتين (١٦، ١٧) أثناء الإجازة كما تصرف للملحق والمبتعث والمندوب إذا زاول نفس اختصاصه وتسقط في حال عدم مزاولته العمل الذي خصصت العلاوة من أجله"، وبما أن اللائحة التنفيذية لنظام

خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ في الفقرة (٢٨) من البند (الرابع) قد أوضحت التخصصات التي يستحق من يقوم بها علاوة فنية، وكان من بين هذه التخصصات العاملين في صيانة الأسلحة والذخيرة، وذلك بشرط حصوله على شهادة دراسية ودورة في التخصص لا تقل عن شهرين؛ فإنه مما سبق يشترط لاستحقاق الفرد للعلاوة الفنية الحصول على مؤهل دراسي ودورة تخصصية، وأن يزاول العمل الذي خصصت العلاوة من أجله، وألا يجمع بين أكثر من ثلاث علاوات خلال فترة المطالبة. ولما كان الثابت أن المدعي حاصل على شهادة دراسية للمرحلة الجامعية في عام ١٤٣٧هـ، مما يعني أن لديه شهادة دراسية في بداية فترة المطالبة، والثابت أنه حاصل على دورة تخصصية تزيد عن شهرين بمسمى (الأسلحة والرمية) خلال الفترة من تاريخ ١٤٢٣/١/٢هـ حتى تاريخ ١٤٢٣/٣/١٠هـ، والثابت أنه زاول العمل في التخصص وفقاً للمشهد الصادر من قائد مركز تدريب الرماية المرفق بملف الدعوى، والثابت أنه لم يصرف له ثلاث علاوات خلال فترة المطالبة وفقاً لمسير رواتبه المرفق بملف الدعوى؛ وبالتالي فإنه قد استكمل شروط صرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (٢٨) من البند الرابع من اللائحة لفترة المطالبة. ولما كانت العلاوة في حقيقتها لا تعدو إلا أن تكون ميزة مالية مضافة للفرد مقابل أعباء وظيفية زائدة؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي لهذه العلاوة خلال فترة المطالبة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للأمن العام بأن تصرف لـ (...) علاوة فنية في تخصص صيانة الأسلحة وذلك خلال الفترة من ١٤٢٧/٥/٩ هـ حتى ١٤٤٠/٦/١ هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

